

لائحة صرف المساعدات

المادة (١) المستفيدون من خدمات الجمعية:

الفقراء - اليتام - المعوقين - الأراامل والمطلقات - المعلقةات - اسر السجناء - اسر ذوي الاحتياجات الخاصة - المقبلون على الزواج ذوي الظروف الخاصة الموقفة.

المادة (٢) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

أ - ان يكون سعودي الجنسية.

ب- الا يقل العمر عن ٣٥ سنة لمقدم الطلب

ج - ان يسكن داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية.

د - مقدار الدخل: (يستثنى من ذلك حساب المواطن)

١- إذا كان المتقدم مستفيد واحد ارملة او مطلقة او معلقة وتسكن في منزل مستقل الا يتجاوز الدخل (٢٠٠٠ ريال)

٢- إذا كان المتقدم مستفيد واحد ارملة او مطلقة او معلقة وتسكن مع اسرة لا يتجاوز الدخل (١٥٠٠ ريال)

٣- إذا كان المتقدم فرد بالغ ومعاق إعاقة حركية ويسكن في منزل مستقل . يشترط الا يزيد الدخل عن (٣٠٠٠ ريال)

٤- إذا كان المتقدم من اسرة تتكون من فردين يشترط الا يتجاوز الدخل (٣٨٠٠ ريال)

٥- إذا كان عدد الاسرة من ٣ - ٥ اشخاص فقط. يشترط الا يزيد الدخل عن (٥٨٠٠ ريال).

٦- إذا كان عدد افراد الاسرة من ٦ - ٧ اشخاص يشترط الا يزيد الدخل عن (٨٠٠٠ ريال).

٧- إذا كان دخل الاسرة من (٨٠٠١ ريال - الى ١٠٠٠٠ ريال) يشترط الا يقل عدد افراد الأسرة عن (٨) على ان لا يزيد دخل فرد عن (١٠٠٠ ريال).

٨ - إذا كان دخل الأسرة اعلى من (١٠٠٠١) ونصيب الفرد من (٩٠٠ ريال) واطل.

٩- إذا تجاوزت لاسرة الحد المانع بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ ريال وتري اللجنة ظروف الاسرة انها بحاجة لخدمات الجمعية

هـ - ان يخضع المتقدم لتقرير لجنة الرعاية الاجتماعية بالموافقة او الرفض، كما يأخذ برأي لجنة الرعاية الاجتماعية حتى لو انطبقت عليه الشروط وخاصة لمن لديهم أملاك عقارية وارضية او ثروة حيوانية او مزارع او بيع وشراء او ميراث او دخل غير مثبت او أموال غير منقولة او مساهمات او شركات او تأجير

المادة (٢) المتطلبات المطلوبة لمستفيدين الجمعية.

- ١- الهوية الوطنية (احضار الأصل). (على ان تكون سارية الصلاحية)
- ٢- سجل الاسرة (احضار الأصل) (على ان تكون سارية الصلاحية)
- ٣- اثبات الدخل (جميع مصادر الدخل، باستثناء حساب المواطن)
- ٤- الأبيان البنكي للزوج والزوجة
- ٥- صك الطلاق (احضار الأصل)

المادة (٤) الغاء ملفات المستفيدين:

أولاً: يتم تعليق ملف المستفيدين لمدة لا تقل عن سنة بعدة أمور منها:

- ١- إذا ثبت ان المستفيد يستفيد من خدمات جمعية أخرى.
- ٢- إذا ثبت لدى الجمعية ان المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل مقدار الدخل او غير ذلك من شروط التسجيل في الجمعية.

ثانياً: يلغى ملف المستفيد كلياً

- ١- إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
- ٢- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.
- ٣- إذا ثبت للجمعية تحسن حالته.

ثالثاً: يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية: -

١- عدم تحديث بيانات المستفيد سنوياً

رابعاً: لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

المادة (٥) توزيع المساعدات النقدية:

١- يتم توزيع المساعدات النقدية والعينية على المستفيدين وفق كشوفات.

٢- يتم صرف المساعدة النقدية لأي من افراد الاسرة حسب ما تراه الجمعية.

المادة (٦) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف:

يتم صرف المساعدات النقدية بناء على اعتماد مجلس الإدارة وذلك بناء على الكشوفات المعتمدة من المفوضين.

المادة (٧) مساعدات الايتام:

يصرف لليتيم الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية

١- إثبات اليتيم موضعاً فيه وفاة الأب عن طريق دفتر العائلة وإذا لم يوجد فشهادة وفاة الأب أو صورة صك حصر الورثة

٢- يتم صرف كفالة لليتيم بمبلغ ٢٥٠ ريال، على ان لا يتجاوز عمره ١٥ عاماً.

٣- يتم الصرف كفالة اليتيم من الحساب العام او حساب الايتام.

٤- تصرف مساعدات مالية ليست كفالة للأيتام دون النظر للعمر.

المادة (٨) مساعدة الزواج:

يصرف للمقبل على الزواج اعانة مقطوعة لا تتجاوز (١٥٠٠٠ ريال) ولا تقل عن (٣٠٠٠ ريال) وفق الضوابط التالية:

- ١- صورة عقد النكاح.
- ٢- أن تكون الزوجة سعودية.
- ٣- إثبات أن يكون الزواج هو الأول.
- ٤- أن يكون الزواج في نفس عام الصرف.
- ٥- يشترط دراسة الحالة من قبل لجنة الرعاية الاجتماعية وموافقتها، وكذلك اعتماد مجلس الإدارة بالموافقة.

المادة (٩) تفرج الكرب والحالات الطارئة والمؤقتة لغير مستفيدي الجمعية:

- يشترط موافقة مجلس الإدارة وان لا يتجاوز الصرف للحالة عن ٢٥٠٠٠ ريال.
- يشترط عند جميع المواد اعتماد مجلس الإدارة.

المادة (١٠) مساعدات المتعفين:

- من هو المتعفف: هم أولئك الذين حجيم الحياء والعفة عن التسجيل في الجمعية وتمت الدلالة عليهم من قبل الباحثين الميدانيين او أي شخص اخر.
- كيفية التعامل مع المتعفف: تتم زيارته من قبل البحث الاجتماعي او القسم النسوي على حسب جلس الحالة ويتم الرفع لإدارة الجمعية بمرئيات فرق البحث ورفعهامجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب الصرف له.

المادة (١١) الإجراءات

تحديد معايير الاختيار

أولاً. يجب على الجمعية تحديد معايير الاختيار التي ستستند إليها في اختيار المستفيدين. وتشمل هذه المعايير عادةً:
الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمستفيد
الاحتياجات الأساسية للمستفيد
المعايير الدينية أو الثقافية للمستفيد
الإعلان عن معايير الاختيار
ثانياً: يجب الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور، وذلك لضمان الشفافية في عملية الاختيار. ويمكن الإعلان عن معايير الاختيار من خلال وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية.

استقبال طلبات التقديم

يجب استقبال طلبات التقديم من الأشخاص أو المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من خدمات أو أنشطة الجمعية. ويمكن استقبال طلبات التقديم من خلال البريد أو شخصياً.

فحص طلبات التقديم

يجب فحص طلبات التقديم من قبل فريق متخصص، وذلك للتأكد من استيفاء المتقدمين للمعايير المحددة.

إجراء المقابلات

قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين، وذلك لجمع معلومات إضافية عنهم.

اتخاذ قرار الاختيار:

بناءً على نتائج الفحص والتقييم، يصدر فريق الاختيار قرارًا باختيار المستفيدين.

إبلاغ المستفيدين بالقرار

يجب إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار، وذلك من خلال البريد أو شخصيًا.

الضوابط

١. يجب الالتزام بالضوابط التالية عند اختيار المستفيدين:
٢. يجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة.
٣. يجب أن يتم الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور.
٤. يجب أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.
٥. قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين.
٦. يجب أن يكون قرار الاختيار مستندًا إلى نتائج الفحص والتقييم.
٧. يجب أن يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار.

توقيع اعضاء مجلس الإدارة بالموافقة على هذه اللائحة واعتمادها

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	فارس راشد فرح المطيري	رئيس مجلس الإدارة	
٢	عادل عبدالله عاقل المطيري	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	محمد مريزيق رشيد المطيري	عضو	
٤	عبدالرحمن مناور فرح المطيري	عضو	
٥	سلطان رزق الله رشيد المطيري	عضو	
٦	عبدالرحمن ماطر مطير المطيري	عضو	
٧	حازم محمد سعد الشريف	عضو	
٨	طلال عويص محمد المطيري	عضو	
٩	غازي مناور فرح المطيري	عضو	